

أمر عدد 2406 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1142 لسنة 1999 مؤرخ في 24 ماي 1999 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يتأسس اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وزير الفلاحة أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة،
- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة،
- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،
- ممثل عن وزارة الصناعة،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن جمعيات المنتجين وفق الطريقة البيولوجية،
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- ممثل عن المركز الفني للفلاحة البيولوجية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغال اللجنة بصوت استشاري أو للقيام بمهام استشارية لفائدتها.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي